

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- في الحفظ من غير إذنه .
- ( ولا مكاتبا بغير جعل ) لأنه ليس له التبرع .
- وإن كان بجعل جاز لأن له التكسب من غير إذن سيده .
- ( وإن شرط جعله ) أي الرهن ( في يد اثنين .
- لم يكن لأحدهما الانفراد بحفظه ) لأن المتراهنين لم يرضيا إلا بحفظهما معا .
- فلم يجر لأحدهما الانفراد كالوصيين .
- ( ويمكن اجتماعهما في الحفظ بأن يجعلاه ) أي الرهن ( في مخزن عليه لكل واحد منهما قفل
- ( بضم القاف .
- وهو الغلق من خشب أو حديد ( فإن سلمه ) أي الرهن ( أحدهما إلى الآخر .
- فعليه ضمان النصف ) لأنه القدر الذي تعدى فيه .
- ( فإن مات أحدهما ) أي أحد الاثنين اللذين شرط جعل الرهن بيدهما .
- ( أو تغيرت حاله بفسق أو ضعف عن الحفظ أو عداوة ) لأحد المتراهنين ( أقيم مقامه عدل
- يضم إلى الآخر ) فيقيم الحاكم إن لم يتراض المتراهنان .
- وإن شرط أن يكون الرهن يوما بيد المرتهن ويوما بيد فلان جاز .
- ذكره القاضي في مواضع .
- قاله المجد في شرحه .
- ( وليس للراهن ولا المرتهن إذا لم يتفقا ولا للحاكم نقل الرهن عن يد من تشارطا ) أي
- الراهن والمرتهن ( أن يكون ) الرهن ( على يده إن كان ) المشروط جعله تحت يده عدلا ( ولم
- تتغير حاله عن الأمانة ولا حدثت بينه وبين أحدهما عداوة ) إذا لم يملكاه فالحاكم أولى .
- ( وله ) أي لمن اتفقا أن يكون الرهن تحت يده ( رده ) أي الرهن ( عليهما ) أي
- المتراهنين ( وعليهما قبوله ) منه لأنه أمين متطوع بالحفظ .
- فلم يلزمه المقام عليه .
- كسائر الأمانات .
- ( فإن امتنعا ) أي المتراهنان من أخذ الرهن من العدل ( أجبرهما الحاكم ) على أخذه منه
- .
- ( فإن دفعه ) الحاكم ( إلى أمين من غير امتناعهما ) من أخذه ( ضمن الحاكم والأمين معا
- ( الرهن لتعدي الحاكم بدفعه مع حضور مستحقيه وعدم امتناعهما .

إذ لا ولاية له على الحاضر غير الممتنع .

وتعدي الأمين بأخذه مال الغير بغير مقتض .

( وكذلك لو تركه ) أي الرهن ( العدل عند آخر مع وجودهما ) أي المتراهنين ( ضمن

العدل والقابض ) الرهن لما تقدم ( فإن امتنعا ) أي المتراهنان من قبض الرهن من العدل (

ولم يجد العدل حاكما ) أهلا ( فتركه ) العدل ( عند عدل آخر لم يضمن ) أحد منهما الرهن

للعدر ( وإن امتنع أحدهما ) أي المتراهنين من قبض الرهن من العدل ( لم يكن له ) أي

للعدل ( دفعه ) أي الرهن ( إلى الآخر ) فإن امتنع الراهن لم يدفعه للمرتهن أو امتنع

المرتهن لم يكن له دفعه للراهن لأنه متى سلمه لأحدهما فوت على الآخر حقه ( فإن فعل ) أي

دفع العدل الرهن لأحدهما بغير إذن الآخر ( ضمن ) ما فات على الآخر ( فإن كانا ) أي

المتراهنان ( غائبين أو تغيبا )